قوله او نوعين متباعدين كالتفاح فانه يزيد عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما مثلا وكالدور مع الارض التي للزراعة فان الدور تقسم علي حدتها والارض علي حدتها بشرط التساوي قيمة ورغبة والتقارب كالاميال اي يكون الميلان والميل جامعا لامكنة جميع الدور مثلا فاكثر من ذلك لا يجوز جمع الدور بينه في القسم وكذا ارض الزراعة واحترز بالمتباعدين عن المتقاربين كالقمح والشعير فان ذلك جائز قسمه بالقرعة وكذا مع الكتان او القطن او الحرير مخيطا او غير مخيط او ملخصه ان البز الذي هو عبارة عن كل ما يلبس صوفا او كتانا او قطنا او حريرا مخيطا او غير مخيط يجوز جمعه في القسم وذلك لان الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر واتقا الحر والبرد فكانها صنف واحد لانه ع

قوله ولا يودي احد الشركا ثمنا يريد بالثمن الزيادة وانكانت قليلة مطلقا عينا او عرضا على المعتمد اه

قوله ولا يودي هو معنى قوله وان كان الخ

واحد ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يودي احد الشركا ثمنا اذا اداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض كما مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينار ان رد علي صاحبه خمسة دراهم وثمن الاخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد علي صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي الوصي وان بعد في النكاح وغيره كالوصي ان كان الاصلي بوصية الاب او بوصية القاضي اعلم ان الوصية علي وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتدا ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية علي الاطفال شرعا كالاب والوصي ك ولا يصح من الام علي المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايصاؤها بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفا الدين وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت اليك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة علي تفويض الامر اليه بعد موته ومن هذا الكلام علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر في اموال اليتامى ويزوج اماهم لكن ليس عليه ان يتجر بها بنفسه فان فعل تعقبه الامام فان راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره ببر او بحر وقيده غير واحد بزمن الامن واشار الي احد شروط الوصي وهي العدالة بقوله ومن اوصي الي غير مامون في دينه او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه والعزل انما يكون بالرفع الي الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الي مسيلة كان الانسب ذكرها في المواريث وهي ويبدا بالكفن يريد وباجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد ذلك بالوصية ان كان اوصي ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان احق به وقدم علي الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شي يفترقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شي فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم علي الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشي المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والهدم والغرس وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا او عقارا علي حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين علي المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا غرسا ولا هدما وهي

قوله دارا مثلا لا يخفى ان العقار اعم من الدار وانه اي بقوله مثلا لادخال ... بيان لما دخل بمثلا مرادا منه ما عدا الدار واحترز بذلك من الحيوانات والعروض ... اجنبي دابة مدة سنتين وهو يدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع ... ويجوز بها الحائز ومثل الدابة امة الخدمة ويزاد في العبد والعروض ... سنين واما في حق القريب فلا يفترق الدار من غيرها اه عدوي